وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض و
الرهن والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي
يوسف رح وقال محمد رح الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص و
آخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة و
القبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو
اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد رح في رواية وكذا الخلاف
ان كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في
ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف رح
الذي وقت اولى وعند محمد رح الذي اطلق اولى وان برهن خارج و
ذو اليد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن

خارج

خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على
الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد رح يقضي
للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي
اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فلمدعي الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان
برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه و
الراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح
بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبّن فيها او بنى او حفر قضي بيده ومن في يده
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا ان لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل